

## القسم رقم ٣٣ "الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين القسم رقم ٣٣ "الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة" من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

## القسم ٣٣

### الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة

#### نطاق هذا القسم

١.٣٣ يتطلب هذا القسم من المنشأة أن تدرج في قوائمها المالية الإفصاحات اللازمة للفت الانتباه إلى احتمال تأثر مركزها المالي وربحها أو خسارتها بوجود أطراف ذات علاقة وبمعاملات وأرصدة غير مسددة مع مثل تلك الأطراف.

#### تعريف الطرف ذي العلاقة

٢.٣٣ الطرف ذو العلاقة هو شخص له علاقة، أو منشأة لها علاقة، بالمنشأة التي تُعد قوائمها المالية (المنشأة المعدة للتقرير):

- (أ) يكون الشخص، أو أحد أفراد أسرته المقربين، ذا علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير، إذا كان ذلك الشخص:
- (١) أحد كبار موظفي الإدارة في المنشأة المعدة للتقرير، أو في المنشأة الأم للمنشأة المعدة للتقرير؛ أو
  - (٢) له سيطرة أو سيطرة مشتركة على المنشأة المعدة للتقرير؛ أو
  - (٣) له تأثير مهم على المنشأة المعدة للتقرير.
- (ب) تُعد منشأة ما ذات علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير في حالة استيفاء أي من الشروط الآتية:
- (١) أن تكون المنشأة والمنشأة المعدة للتقرير أعضاء في المجموعة نفسها (ويعني هذا أن كل منشأة أم ومنشأة تابعة ومنشأة تابعة زميلة تُعد أطرافاً ذات علاقة ببعضها).
  - (٢) أن تكون إحدى المنشأتين منشأة زميلة أو مشروعاً مشتركاً للمنشأة الأخرى، (أو منشأة زميلة أو مشروعاً مشتركاً لعضو في مجموعة تكون المنشأة الأخرى عضواً فيها).
  - (٣) أن تكون كلتا المنشأتين مشروعين مشتركين للطرف الثالث نفسه.
  - (٤) أن تكون إحدى المنشأتين مشروعاً مشتركاً لمنشأة ثالثة وتكون المنشأة الأخرى منشأة زميلة للمنشأة الثالثة.
  - (٥) أن تكون المنشأة بمثابة خطة منافع لما بعد انتهاء الخدمة لمصلحة الموظفين إما في المنشأة المعدة للتقرير أو في منشأة ذات علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير. وإذا كانت المنشأة المعدة للتقرير هي في حد ذاتها إحدى تلك الخطط، فإن أصحاب الأعمال الراعين لها يكونون أيضاً ذوي علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير.
  - (٦) أن تكون المنشأة خاضعة للسيطرة، أو للسيطرة المشتركة، من قبل أحد الأشخاص المحددين في الفقرة (أ).
  - (٧) أن تقدم المنشأة، أو أي عضو في المجموعة التي تعد المنشأة جزءاً منها، للمنشأة المعدة للتقرير أو المنشأة الأم للمنشأة المعدة للتقرير خدمات تُعد من اختصاص كبار موظفي الإدارة.
  - (٨) أن يكون لأحد الأشخاص المحددين في الفقرة (أ) (٢) تأثير مهم على المنشأة أو يكون أحد كبار موظفي الإدارة في المنشأة (أو المنشأة الأم للمنشأة).

- ٣.٣٣ عند النظر في احتمال أن تكون علاقة ما مع أحد الأطراف علاقة مع طرف ذي علاقة، يجب على المنشأة تقييم جوهر العلاقة وليس مجرد الشكل القانوني.
- ٤.٣٣ في سياق هذا المعيار، لا يُعد ما يلي بالضرورة أطرافاً ذات علاقة:
- (أ) منشأتان تتشاركان فقط في أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار موظفي الإدارة.
- (ب) مشاركان يتقاسمان فقط السيطرة المشتركة على مشروع مشترك.
- (ج) أي مما يلي فقط بحكم تعاملاتهم العادية مع المنشأة (رغم أنهم قد يؤثران على حرية تصرف المنشأة أو يشاركون في عملية اتخاذ قراراتها):
- (١) مقدمو التمويل؛ أو
- (٢) الاتحادات العمالية؛ أو
- (٣) المرافق العامة؛ أو
- (٤) الإدارات والهيئات الحكومية.
- (د) عميل أو مورد أو مانح امتياز أو موزع أو وكيل عام تزاوّل معه المنشأة أعمالاً بأحجام كبيرة، فقط بحكم التبعية الاقتصادية الناتجة عن ذلك.

## الإفصاحات

### الإفصاح عن العلاقات بين المنشأة الأم والمنشأة التابعة

- ٥.٣٣ يجب الإفصاح عن العلاقات بين المنشأة الأم ومنشأتها التابعة، بغض النظر عما إذا كانت هناك معاملات فيما بينهما ينطبق عليهما وصف معاملات مع أطراف ذات علاقة. ويجب على أي منشأة أن تُفصح عن اسم منشأتها الأم، وعن الطرف المسيطر النهائي، إذا كان مختلفاً عن المنشأة الأم. وإذا لم يكن أي من المنشأة الأم أو الطرف المسيطر النهائي يعد قوائم مالية متاحة للاستخدام العام، فيجب الإفصاح عندئذ عن اسم أكبر منشأة أمّ تالية (إن وجدت) تقوم بذلك.

### الإفصاح عن تعويضات كبار موظفي الإدارة

- ٦.٣٣ كبار موظفي الإدارة هم أولئك الأشخاص الذين لهم سلطة ومسؤولية التخطيط لأنشطة المنشأة وإدارتها والرقابة عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك أي عضو مجلس إدارة (سواء كان تنفيذياً أو غير ذلك) في تلك المنشأة. ويشمل التعويض جميع منافع الموظفين (حسب التعريف الوارد في القسم ٢٨ "منافع الموظفين") بما في ذلك منافع الموظفين التي في شكل مدفوعات على أساس الأسهم (انظر القسم ٢٦ "الدفع على أساس الأسهم"). وتشمل منافع الموظفين جميع أشكال العوض المدفوع أو مستحق الدفع أو المقدم من قبل المنشأة، أو بالنيابة عنها (على سبيل المثال من قبل منشأتها الأم أو من أحد المساهمين فيها)، مقابل الخدمات المقدمة للمنشأة. وتشمل أيضاً العوض المدفوع بالنيابة عن المنشأة الأم للمنشأة مقابل السلع أو الخدمات المقدمة للمنشأة.
- ٧.٣٣ يجب على المنشأة أن تُفصح عن تعويض كبار موظفي الإدارة بشكل إجمالي.

### الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

- ٨.٣٣ المعاملة مع طرف ذي علاقة هي نقل موارد أو خدمات أو واجبات بين المنشأة المعدة للتقرير وطرف ذي علاقة، بغض النظر عما إذا كان قد تم فرض سعر. ومن بين المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي تُعد شائعة في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) المعاملات بين المنشأة ومالكها الرئيسي (ملاكها الرئيسيين).
- (ب) المعاملات بين المنشأة ومنشأة أخرى عندما تخضع كليهما لسيطرة واحدة من قبل منشأة واحدة أو شخص واحد.
- (ج) المعاملات التي تتحمل فيها بشكل مباشر منشأة أخرى أو شخص يسيطر على المنشأة المعدة للتقرير مصروفات كانت ستتحملها المنشأة المعدة للتقرير.
- ٩.٣٣ إذا كان للمنشأة معاملات مع أطراف ذات علاقة، فيجب عليها أن تفصح عن طبيعة العلاقة مع الطرف ذي العلاقة، إضافة إلى المعلومات عن تلك المعاملات والأرصدة غير المسددة والتعهدات، التي تعد ضرورية لفهم الأثر المحتمل للعلاقة على القوائم المالية. وتُعد متطلبات الإفصاح هذه متطلبات إضافية للمتطلبات الواردة في الفقرة ٧.٣٣ والمتعلقة بالإفصاح عن تعويض كبار موظفي الإدارة. وكحد أدنى، يجب أن تشمل الإفصاحات ما يلي:
- (أ) مبلغ المعاملات.
- (ب) مبلغ الأرصدة غير المسددة، متضمنة:
- (١) شروطها وأحكامها، بما في ذلك ما إذا كانت مضمونة، وطبيعة العوض الذي سيُقدم عند التسوية.
- (٢) تفاصيل أي ضمانات مقدمة أو مستلمة.
- (ج) مخصصات المبالغ المستحقة غير القابلة للتحصيل فيما يتعلق بمبلغ الأرصدة غير المسددة.
- (د) المصروف المثبت خلال الفترة، المتعلق بالديون المدومة أو المشكوك فيها المستحقة على الأطراف ذات العلاقة.
- وقد تشمل مثل هذه المعاملات مشتريات أو مبيعات أو عمليات نقل للسلع أو الخدمات، وإيجارات و ضمانات وتسويات تقوم بها المنشأة نيابة عن الطرف ذي العلاقة أو العكس.
- ١٠.٣٣ يجب أن تقدم المنشأة الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة ٩.٣٣ بشكل منفصل لكل من الأصناف الآتية:
- (أ) المنشآت التي لها سيطرة أو سيطرة مشتركة أو تأثير مهم على المنشأة.
- (ب) المنشآت التي يكون للمنشأة سيطرة عليها أو يكون لها سيطرة مشتركة أو تأثير مهم عليها.
- (ج) كبار موظفي الإدارة في المنشأة أو في منشأتها الأم (بشكل إجمالي).
- (د) الأطراف الأخرى ذات العلاقة.
- ١١.٣٣ تُعفى المنشأة من متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرة ٩.٣٣ فيما يتعلق بالمعاملات مع الجهات الآتية:
- (أ) الدولة (حكومة وطنية أو إقليمية أو محلية) التي لها سيطرة أو سيطرة مشتركة أو تأثير مهم على المنشأة المعدة للتقرير.
- (ب) منشأة أخرى تُعد طرفاً ذا علاقة لأن نفس الدولة لها سيطرة أو سيطرة مشتركة أو تأثير مهم على كل من المنشأة المعدة للتقرير والمنشأة الأخرى.
- ومع ذلك، يجب أن تستمر المنشأة في الإفصاح عن العلاقة التي تُعد علاقة بين منشأة أم ومنشأة تابعة لها كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٥.٣٣.
- ١٢.٣٣ فيما يلي أمثلة للمعاملات التي يجب أن يُفصح عنها إذا كانت مع طرف ذي علاقة:
- (أ) مشتريات أو مبيعات السلع (تامة أو غير تامة الصنع).

- (ب) مشتريات أو مبيعات العقارات والأصول الأخرى.
- (ج) تقديم أو تلقي الخدمات.
- (د) الإيجارات.
- (هـ) عمليات نقل البحث والتطوير.
- (و) عمليات النقل بموجب اتفاقيات الترخيص.
- (ز) عمليات النقل بموجب ترتيبات التمويل (بما في ذلك القروض والمساهمات في حقوق الملكية نقداً أو عيناً).
- (ح) تقديم الضمانات أو الضمانات الرهنية.
- (ط) تسوية الالتزامات بالنيابة عن المنشأة أو من قبل المنشأة بالنيابة عن طرف آخر.
- (ي) المشاركة من قبل المنشأة الأم أو منشأة تابعة في خطة ذات منافع محددة يتم بموجبها توزيع المخاطر بين منشآت المجموعة.

١٣.٣٣ لا يجوز للمنشأة أن تنص على أن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قد تمت بشروط مكافئة لتلك السائدة في المعاملات التي تتم بإرادة حرة إلا إذا أمكن التحقق من تلك الشروط.

١٤.٣٣ يمكن للمنشأة أن تفصح عن البنود ذات الطبيعة المتشابهة بشكل مُجمع إلا عندما يكون الإفصاح بشكل منفصل ضرورياً لفهم آثار المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على القوائم المالية للمنشأة.